

الجوهر النقي

قال (باب قسم الصدقات على قسمين) (وهى سهمان ثمانية ما داموا موجودين)
ذكر في هذا الباب حديثين - الثاني - عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث
- قلت - سكت عنه وفي سنده عبد الرحمن بن زياد الافريقى انفرد به وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر
صاحب التمهيد وضعفه ايضا البيهقى في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد (
ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم) وانما جزأها اى تعالى ثمانية لثلاث
تخرج الصدقة عن تلك الاجزاء